رد المعلمي اليماني رحمه الله

على تجني الكوثري
على فصاحة الإمام الشافعي رحمه الله(١)

حاول الأستاذ -الكوثري- أن يشكك في عربية الشافعي في نسبه كذلك حاول أن يتكلم في عربيته في لسانه، فذكر حكايتين عن (كتاب التعليم)(٢) وقد عرفت حاله وذكر قضايا أخرى.

الأولى: أن الشافعي فسر قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ بقوله: تكثر عيالكم.

أقول: نص الكسائي على أن من العرب الفصحاء من يقول: عال فلان - بمعنى كثر عياله. وكذلك جاء عن الأصمعي وغيره من الأئمة، ومع ذلك فعال يعول يأتي اتفاقاً بمعنى الزيادة والكثرة كالعول في الفرائض، والآية تحتمل هذا الوجه أي أن لا تكثروا، ويكون المراد بدلالة السياق: بكثر عيالكم. أما الاعتراض بأن أكثر المفسرين فسروها بقولهم: أن لا تميلوا، فليس الكلام هنا في رجحان وجه على آخر، وإنما الكلام في قول الشافعي أخطأ هو في العربية أم صواب؟ وقد ثبت بما تقدم أنه ليس

---

(١) إتماماً للفائدة رأت المجلة أن تفرد هذا الفصل من كتاب ((التنكيل)) للمعلمي اليماني رحمه الله لعلاقته بمقال الدكتور عبدالفتاح الحموز رعاه الله. [المجلة].

(٢) كتاب ((التعليم)) لمسعود بن شيبة بن الحسين عماد الدين الحنفي، قال العراقي عنه: ((مجهول لا يعرف عن مَن أخذ العلم، ولا مَن أخذ عنه، له مُختصر سمّاه ((التعليم))، كذب فيه على مالك وعلى الشافعي كذباً قبيحاً، فيه إزدراء بالأنبياء، وقال فيه: لا يعرف للشافعي مسائل اجتهد فيها ولا حادثة استنبط حكمها غير مسائل معدودة تفرد بها...)) ذيل ميزان الاعتدال (رقم ٦٨٨)، ميزان الاعتدال (٦/ ٢٦).
وتكلم المعلمي عنه في التنكيل (١/ ٤٠٧-٤٠٩)، [المجلة].

بخطأ في العربية؟ فغاية الأمر أن يقال هو خطأ في التفسير، وذلك لا يضرنا هنا لأن جماعة من الصحابة قد أخطأوا في بعض التفسير ولم يعد ذلك قادحاً في فصاحتهم. ومع هذا فقد يرجع تفسير الشافعي بوجهين.

الأول: أن طاوس قرأ ﴿ألاَّ تَعُولُواْ﴾ والمعنى على هذا حتماً تكثر عيالكم، واتحاد المعنى على القراءتين أولى من اختلافه.

الوجه الثاني: أن سياق الآية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣]، ومعنى قولهم ذلك أدنى أن لا تميلوا، هو ذلك أدنى أن تعدلوا، وهذا قد علم من أول الآية فيكون تأكيداً، وقد صح نحو تفسير الشافعي عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم رواه ابن جرير، ونسبه بعضهم إلى زيد بن أسلم نفسه.

الثانية: قال الأستاذ «قوله: حارة في تفسير ﴿موصدة﴾... مع أنها بمعنى محيطة بلا خلاف».

أقول: لم أجد هذا التفسير عن الشافعي. وقول الكوثري: «بمعنى محيطة بلا خلاف» غلط، بل منهم من قال: مطبقة، ومنهم من قال: مغلقة. فإن صحَّ ما نسب إلى الشافعي فهو من التفسير باللازم المقصود لأنها إنما تطبق أو تغلق ليشتد حرها.

الثالثة: قال: «وقوله: معلمي الكلاب – في تفسير ﴿مكلبين﴾ مع أنه بمعنى مرسلي الكلاب»

أقول: المعروف في اللغة والتفسير ما قال الشافعي.

الرابعة: قال: «وقوله: فحل الإبل البقر – في تفسير الفحل في قول عمر ﷺ: لا شفعة في البئر ولا في الفحل. مع أنه فحل النخل».

أقول: يرد على هذا أمور:

الأول: أنه مطالب بتصحيح النسبة إلى الشافعي.

الثاني: أن الأثر مروي عن عثمان لا عن عمر.

الثالث: أنه لو صح ذلك عن الشافعي لكان دليلاً على فصاحته لأن لفظ «فحل» يطلق على الإبل والبقر بلا خلاف، فأما في النخل فالمعروف أن يقال «فحّال» بل قال بعضهم لا يقال فيه إلا فحال كما في (النهاية).

الخامسة: قال: وقوله في التصرية أنها في الربط مع أنها من جمع الماء في الحوض..».

أقول: عبارة الشافعي كما في (مختصر المزني) بهامش (الأم ٢/ ١٨٤) وغيره «التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة حتى يجتمع بها لبن.. ». وهذه العبارة إنما تعطي أن حقيقة التصرية هي ما يحصل من مجموع تلك الأمور: الربط، وترك الحلاب مدة، واجتماع اللبن. فأما اشتقاق الكلمة أمِنَ الصر وهو الربط، أمّنَ الصري وهو الاجتماع، فهذا لا علاقة له بكلام الشافعي:

أولاً: لأنه في مقام بيان المعنى لا الاشتقاق، ثانياً: لأنه قد ذكر الاجتماع كما ذكر الربط. وربطِ الأخلاف لازم التصرية في عادة العرب وذلك أنها إذا لم تربط رضعها ولدها، أو حلبها محتاج، وكان العرب يتسامحون في حلب إبل غيرهم إذا لم تكن مصراة، يعدون عدم تصريتها بمنزلة الإذن لمن يحتاج في حلبها قال الشاعر:

قد غاث ربك هذا الخلق كلهم ... بعام خصب فعاش الناس والنعم
وأبهلوا سرحهم من غير تودية ... ولا ذيار ومات الفقر والعدم

يعني أرسلوها غير مصراة لأستغنائهم عن اللبن فلا يبالون أن ترضعها أولادها أو يحلبها من شاء وفي الحديث «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته.. » وجاءت أحاديث أخرى بالإذن، منها حديث أبي

سعيد مرفوعاً: «إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد». وجمع بعض أهل العلم بين الأحاديث بأن النهي محمول على المصراة، لأن تصريتها علامة على عدم الإذن، والإذن في غيرها لأن ترك التصرية دليل على الإذن، وهذا أقوى ما تحمل عليه الأحاديث، وفيها إشارة إليه لقوله في الأول «فتكسر خزانته» والكسر إنما يكون إذا كانت مغلقة وإغلاق ضرع الناقة هو تصريته، فاما غير المصراة فهي شبيهة بالخزانة المفتوحة، ولقوله في الحديث الآخر «من غير أن تفسد»، وحل الرباط إفساد.

والمقصود هنا أن الربط كان من لازم التصرية في عادتهم فكانت حقيقة التصرية إنما تحصل بالربط والترك مدة واجتماع اللبن كما قال الشافعي. وذكر بعض أئمة اللغة أنه يجوز أن تكون المصراة أصلها المصررة أي المربوطة إلى آخر ما قال، ولا حاجة بعبارة الشافعي إلى هذا كما علمت.

السادسة: قال: وقوله في تفسير الفهر في قول عمر: «كأنهم اليهود قد خرجوا من فهرهم -البيت المبني بالحجارة الكبار، مع أن موضع عبادتهم أو اجتماعهم ودرسهم مطلقاً سواء كان في بنيان أو صحراء».

أقول عليه في هذا أمور:

الأول: أنه مطالب بتثبيت النسبة إلى الشافعي.

الثاني: أن الأثر منسوب إلى علي كما في (نهاية ابن الأثير) لا إلى عمر، ولفظه في النهاية «خرجوا من فهورهم».

الثالث: قوله: «مطلقاً.. » لم أجدها في كتب اللغة والغريب، وراجع (مفردات الراغب) ليتبين لك كثرة الكلمات التي يطلق تفسيرها في كتب اللغة وحقها التقييد.

الرابع: كلمة «خرجوا من» ظاهرة في التقييد بالبنيان.

الخامس: أنه قد اختلف في تفسير الفهر فقيل: مدارس اليهود يجتمعون إليه في

عيدهم. وقيل يوم يأكلون فيه ويشربون، فقول القائل: البيت المبني بالحجارة الكبار، حقه أن يعد قولاً آخر إن كان قائله ممن يعتد به كالشافعي، فإن بان أن الصواب غيره دل على أنه لم يعرف معنى الكلمة وإنما قال باجتهاده وهذا لا يدل على عدم فصاحته، فإنه ليس من شرط الفصيح أن يعرف معاني جميع الألفاظ العربية فقد كانت تخفى على بعض الصحابة معاني بعض الكلمات من القرآن فيجتهدون ويقول كل منهم ما ظنه فيختلفون ويخطئ بعضهم وليس ذلك من عدم الفصاحة في شيء، ويتأكد هذا إذا كانت الكلمة أصلها من غير لغة العرب كهذه، فإنها نبطية أو عبرانية. ولا لوم على العربي الفصيح أن يخطئ في معرفة معنى كلمة غير عربية، وقد قال بعض الفصحاء: «لم تدر ما نسج اليرندج بالضحى» فزعم أن اليرندج ثوب نسيج، وقال آخر: «ولم تذق من البقول الفستقا» فزعم أن الفستق بقل، ولذلك نظائر معروفة.

السابعة: قال: «وصف الماء بالمالح مع أن الماء لا يوصف به وفي القرآن ﴿مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ وأما المالح فيوصف به نحو السمك».

أقول: المعروف عن الأصمعي ومن تبعه أنه لا يقال لا في الماء ولا في السمك، وذكر ابن السيد في (الاقتضاب) (ص١١٦) ذلك، ثم نقضه بعدة حجج ثم قال: «وحكى علي بن حمزة عن بعض اللغويين أنه يقال: ماء ملح فإذا وصف الشيء بما فيه من الملوحة قلت: سمك مالح، وبقلة مالحة، قال: ولا يقال: ماء مالح، لأن الماء هو الملح بعينه، وهذا قول غير معروف، وهو مع ذلك مخالف للقياس، لأن صفة الماء بأنه مالح أقرب إلى القياس من وصف السمك، لأنهم قالوا: ملح الماء وأملح، فاسندوا إليه الفعل كما يسند إلى الفاعل ولم يقل أحد: ملح السمك. إنما قالوا: ملحت السمك إذا جعلت فيها الملح» ثم قال: «وأنشد أبوزياد الأعرابي قال أنشدني أعرابي فصيح:

صبحن قوًا والحمام واقع ... وماء قوّ مالح وناقع

وفي (لسان العرب) عن ابن الأعرابي «ماء أجاج.. وهو الماء المالح» وعن الجوهري «ولا يقال: مالح، قال: وقال أبوالدقيش: «ماء مالح وملح» ثم قال: «قال ابن بري: قد جاء المالح في أشعار الفصحاء.. وقال عمر بن أبي ربيعة:

ولو تفلَتْ في البحر والبحر مالح   لأصبح ماء البحر من ريقها عذباً

قال ابن بري: وجدت هذا البيت المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة في شعر أبي عيينة محمّد بن أبي صفرة... »

والحاصل أن قولهم: ماء مالح -ثابت عن العرب الفصحاء نصّاً، وثابت قياساً، لكن أكثر ما يقولون: ملح- ولما غلب على ألسنة الناس في عصر الشافعي: مالح. أتى بها الشافعي في كتبه لأنه كان يتحرى التقريب إلى أفهام الناس كما يأتي عن صاحبه الربيع، ومع هذا فقد شهد جماعة للشافعي بأنه من الفصحاء الذين يحتج بقولهم فيكون قوله حجة على صحة الكلمة، فإن تنازلنا وسلمنا أن الشافعي مختلف في فصاحته قلنا فالكلمة مختلف في صحتها، فحقها إن لم يقم دليل على صحتها أن لا يحتج على صحتها باستعمال الشافعي لها، ولا يطعن في فصاحته لاستعماله لها للاختلاف في الأمرين، فكيف إذا قام الدليل على صحة الكلمة من غير قوله، وقام الدليل على فصاحته؟!.

الثامنة: قال: «وقوله ثوب نسوي لفظة عامية».

أقول: هذا أيضاً لم يذكر ما يثبته من الشافعي، ثم إن كان نسبه إلى النساء فهو الصواب كما قال سيبويه وغيره، وإن كان نسبة إلى (نسا) وهي البلدة المعروفة فهو القياس، وقول ياقوت: «والنسبة الصحيحة إليها نسائي وقيل نسوي أيضاً وكان من الواجب كسر النون» فيه ما فيه.

التاسعة: قال: «وقوله: العَفريت -بالفتح- مما لم يقله أحد».

أقول: ولا قاله الشافعي فيما نعلم، ولو قاله لعددناها لغة لبعض العرب.

العاشرة: قال: «وقوله: اسيت الكلب -بمعنى زجرته، خطأ صوابه أن ذلك بمعنى أغريته كما قال ثعلب وغيره».

أقول: لم يكف هذا الأنوك أن كذب على الشافعي حتى كذب على ثعلب وغيره، والموجود في كتب الشافعي استعماله: بمعنى الإغراء، وثعلب إنما زعم أنه بمعنى أن تدعوه إليك، قال: «فأما الإغراء فإنما يقال: آسدته». وصحح غيره مجيئه في المعنيين.

الحادية عشرة: قال: «وقوله في (مختصر المزني): وليست الأذنان من الوجه فيغسلان - والصواب: فيغسلا».

أقول: عليه في هذا أمور:

الأول: أن النصب في مثل هذا مرجوح أو ممتنع وفي (الهمع:٢/ ١٢): «وإن تقدمت جملة أسمية نحو: ما زيد قائم فيحدثنا -فأكثر النحويين على أنه لا يجوز النصب لأن الإسمية لا تدل على مصدر» وذهب طائفة إلى جوازه، وقال أبوحيان: الصحيح الجواز بشرط أن يقوم مقام الفعل ظرف أو مجرور..، فإن قيل: «ليس» فعل، قلت: جامد لا يدل على المصدر، فأما دلالتها على النفي فكدلالة «ما». بل قال جماعة: إن النصب بعد الفاء لا يجب بحال قال الرضي في (شرح الكافية) (٢/ ٢٤٥): «وقد يبقى ما بعد فاء السببية على رفعه قليلاً كقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾ وقوله:

- ألم نسأل الربع القواء فينطق-

وقوله

- لم تدر ما جزع عليك فتجزع-

جاء جميع هذا على الأصل ومعنى الرفع فيه كمعنى النصب لو نصب..

جاز لك أن لا تصرف في المواضع المذكورة إلى النصب اعتماداً على ظهور المعنى».
ومع هذا فقد جاء إهمال «أن» مضمرة وظاهرة وعد ابن هشام من الأول قول الله عز

وجل: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ﴾ وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ ومن الثاني قراءة ابن محيصن: ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ برفع الميم. وفي (الهمع ٢/ ٣) «قال الرؤاسي من الكوفيين: فصحاء العرب ينصبون (بأن) وأخواتها الفعل، ودونهم قوم يرفعون بها، ودونهم قوم يجزمون بها».

الثاني: أن المزني لم يسق عبارات الشافعي بنصها، فقد قال أول (المختصر) «اختصرت هذا الكتاب من علم محمّد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من اراده» وربما صرّح بنسبة بعض ما ينقله عن الشافعي إلى بعض كتبه المطبوعة في (الأم) فإذا قوبلت العبارتان وجدتا مختلفتين في اللفظ. فقول المعترض «وقوله... » يعني الشافعي -مجازفة.

الثالث: أن النساخ لم يزالوا من قديم الزمان يخطئون ويزيدون وينقصون ويغيّرون فنسبة عدم حذف النون إلى المزني يتوقف على وجودها في النسخة التي بخطه أو على نص ثقة سمع منه أنه قالها.

الرابع: قول المعترض: «والصواب: فيغسلا» لحن، والصواب «فتغسلا» وقد قالوا في قول الشاعر «ولا أرض أبقل إبقالها» وقول الآخر: «إن السماحة والشجاعة ضمناً» أنه ضرورة شعرية مع تأويل الأرض بالمكان، والسماحة والشجاعة بالجود والبأس مثلاً، ولا ضرورة في النثر، ولا يسوغ بعض النص على التأنيث في قوله: «ليست» تأويل، ولا حمل على مذهب الكوفيين. ثم قال الكوثري: «ولفظ الشافعي إثبات النون، وحذفها من تصرف الطابع، وأمانته في العلم كأمانته.. ».

أقول: جزمه بأنه لفظ الشافعي مجازفة كما مر. وقوله: «من تصرف الطابع» مجازفة أيضاً فهل وقف على الأصول المطبوع عنها، وهل علم أن حذفها من فعل الطابع نفسه لا من اصلاح المصححين على ما ظهر لهم، والذي في خاتمة طبع (الأم) و(المختصر) أن القائمين بالتصحيح مصححوا دار الطباعة نصري بن محمّد العادلي ومحمد البلبيسي ومحمود حسن زناتي. ولم يذكر لصاحب العزة أحمد بك الحسيني إلا أن الطبع على نفقته. ومع هذا فلم يزل المصححون ومنهم الأستاذ يصلحون ما

يجدونه في الأصول القلمية مما يرونه خطأ، والغالب في ما يطبع بمصر أن لا ينبه على ما كان في الأصل، بناء على أن الخطأ من النساخ كما جرت عادتهم حتى في كتابة القرآن. وقد وقفت على (منية الألمعي) للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي ومقدمة الكوثري عليها وتصفحت ما فصله قاسم من الأغلاط الكثيرة التي كانت في نسخة الزيلعي من كتابه (نصب الراية)، ومع ذلك أصلح الكوثري وأحبابه كثيراً منها في الطبع بدون تنبيه فعد الكوثري صنيعهم منقبة لهم قال: «وفي عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد ينتبه إليها الفطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم فيوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة في النسخة المطبوعة لأن الانتباه إلى الصواب من فضل الله سبحانه، وفضل الله لا يكون وقفاً على أحد» لكن عذر الأستاذ واضح وهو أنه راض عن نفسه وأحبابه! ولذلك رأى التصرف في طبع (نصب الراية) من فضل الله سبحانه، وساخط على الحسيني لسعيه في طبع بعض كتب الشافعي فهو مضطر إلى أن يتجنى عليه، ولعلنا لو لم ننبه على هذا لعدنا الأستاذ من الأغبياء الذين لا يفرقون بين السخط والرضا. والله المستعان.

الثانية عشرة: قال: «وقوله: الواو للترتيب، والباء للتبعيض، مما لا يعرفه أحد من أئمة اللسان بل الأولى للجمع مطلقاً، والثانية للإلصاق».

أقول: جازف في النفي والإثبات، أما النفي فقد نقل القول بأن الواو للترتيب عن قطرب والربعي والفراء وأبي عمر الزاهي كما في (المغني). ونقل القول بأن الباء تجيء للتبعيض عن الأصمعي والفارسي والقتبي وابن مالك وعن الكوفيين كما في (المغني) أيضاً. وأما الإثبات فلم يقل الشافعي قط أن الواو للترتيب ولا أن الباء للتبعيض، ولا ما هو بين في هذا، وإنما بنى في الواو على قاعدة التقديم والتأخير المتفق عليها وهي: أن ما يسوغ في أصل التركيب تقديمه وتأخيره لا يقدم في الكلام البليغ إلا لنكتة فإذا قال البليغ: «ادع زيداً وبكراً» فلم يقدم زيداً إلا لنكتة فقد يقال الأصل تقديم ما حقه أن يقدم في الحكم وإنما يصح تقديم غيره بشرطين النكتة والقرينة فمن قدم ولا نكتة ولا قرينة فقد أخطأ من وجهين ومن قدّم مع وجود احداهما فقط فقد أخطأ من ذلك الوجه، وهذا والله أعلم هو مراد القائلين بأن

الواو للترتيب، والفرق بينها وبين الفاء و(ثـم) أن الـواو وإن كـانت بمقتضـى قـاعدة التقديم والتأخير يقتضي الترتيب فذلـك ظـاهر يجـوز خروجهـا عنـه لنكتـة بقرينـة، و(الفاء) و(ثم) للترتيب حتماً. وقد يقال بل التقديم في الحكم نكتة من النكت فحيث كانت هناك نكتة أوضح منها مثل «جاء الملك وكاتبه» لم يفهـم مـن الـواو إلا مطلـق الجمع، وإلا فالظاهر الترتيب في الحكم. والشافعي رحمه الله إنما تعرض لهذا في ترتيب الوضوء فنزع بالآية، ثم ذكر أن النبي ﷺ بدأ بما بدأ الله به، وأنه في السعي بدأ بالصفـا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به» وأنه رمي الجمال يجب البدء بما بـدأ بـه ﷺ. فهـذه حجتـه، فكيف يتوهم أنه إنما بنى قوله على زعم أن الواو بمنزلة الفاء وثم؟! وأمـا البـاء فإنـه قال في مسح الرأس «كان معقولاً في الآية أن من مسـح مـن رأسـه شـيئاً مسـح فقـد مسح برأسه.. ودلت السنة على أنه ليس على المرء مسح الـرأس كلـه.. » وهـذا قـد يكون بناء على معنى الإلصاق فقد ذكروا من أمثلته «أمسكت بزيد» مع أن يـدك إنمـا تلاصق بعضه، وعلى هذا يكـون الفـرق بـين «البـاء» و«مـن» أن «مـن» نـص علـى التبعيض، وباء الإلصاق مطلقة تصدق بالبعض وتصدق بالكل، ولعل هذا مـراد مـن أطلق أنها تجيء للتبعيض. وراجع لكلام الحنفية في الحكم والآية واضطرابهم في ذلك (روح المعنى ٢/ ٢٥٧-٢٥٨)

وههنا انتهت المطاعن في فصاحة الشافعي، ولقد سعى الكوثري في تثبيـت فصاحـة الشافعي جهـده، فـإن أهـل المعرفـة يعلمـون أن في الكـلام الفصيـح مواضـع يعسـر توجيهها حتى لو كان كلام من يجوز عليه اللحن لجزمـوا بأنهـا لحـن، فـإذا رأوا هـذا الجلب بخيله ورجله لم يجد فيما ثبتت نسبته إلى الشافعي موضعاً واحداً بهـذه الصفـة، فاضطر إلى الاتيان بما تقدم مع الكلام عليه، فأي ريبة تبقى في فصاحة الشافعي؟.

ومما ذكره ابن حجر في (توالي التأسيس) ومن عادته أن لا يجزم إلا بمـا صـح عنـده قال: «قال ابن أبي حاتم عن الربيع قال: قال ابـن هشـام: الشـافعي ممـن يؤخـذ عنـه اللغة. قال ابن أبي حاتم: وحدثت عن أبي عبيد القاسم بن سلام نحـوه. وقـال أيضـاً سمعت الربيع يقول: كان الشافعي عربي النفس واللسان، قـال: وكتـب إلي عبـد الله بن أحمد قال: قال أبي: كان الشافعي من أفصح الناس. وقال الساجي: سمعت جعفر

بن محمّد الخوارزمي يحدث عن أبي عثمان المازني عن الأصمعي قال: قرأت شعر الشنفري على الشافعي بمكة. وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبدالرحمن ابن أخي الأصمعي: قلت لعمي: على من قرأت شعر هذيل؟ قال: على رجل من آل المطلب يقال له: «محمّد بن إدريس». وقال أيضاً: «قال الحاكم سمعت محمّد بن عبد الله الفقيه: سألت أبا عمر غلام ثعلب عن حروف أخذت على الشافعي مثل قوله: ماء مالح. وقوله: أنبغى أن يكون كذا وكذا، فقال لي: كلام الشافعي صحيح، وقد سمعت أبا العباس ثعلباً يقول: يأخذون على الشافعي. وهو من بيت اللغة يجب أن يوخذ عنه». وقال: «قال الآبري أخبرنا أبونعيم الإستراباذي سمعت الربيع بن سليمان يقول مراراً: لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على عربيته التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة لم يُقدَر على قراءة كتبه لفصاحته وغرائب ألفاظه غير أنه كان في تأليفه يجتهد أن يوضح للعوام»[1].

(١) قلت: ومن أجمع ما رأيت في الثناء على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قول ابن عبدالحكم ((ما رأينا مثل الشافعي، كان أصحاب الحديث ونقاده يجيئون إليه، فيعرضون عليه، فربما أصل نقد النقاد منهم، ويوقفهم على غوامض من علم الحديث لم يقفوا عليها، فيقومون وهم متعجبون منه. ويأتيه أصحاب الفقه المخالفون والموافقون، فلا يقومون إلا وهم مذعنون له بالحذق والديانة. ويجيئه أصحاب الأدب، فيقرؤون عليه الشعر، فيفسره، ولقد كان يحفظ عشرة آلاف بيت شعر من أشعار هذيل، بإعرابها وغريبها ومعانيها، وكان من أضبط الناس لتاريخ، وكان يعينه على ذلك شيئان: وفور عقل، وصحة دين، وكان ملاك أمره إخلاص العمل لله عز وجل)).
أخرجه الخطيب في ((جزء مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه)). وفيه فوائد هامة في ترجمة الشافعي وغيره من الأئمة في ترجمة الإمام في ((تاريخ بغداد))، وهو جزء صغير في (١٣) ورقة، وقد عملت الأرضة في كثير منها حتى أتت على بعض كلماتها، فعسى أن يسخر الله له من ينشره، قبل أن تقضي الأرضة عليها. (تعليق محمّد عبدالرزاق حمزة رحمه الله).